

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-192798

الصادر في الاستئناف رقم (V-192798-2023)

المقامة

المستأنفة

من/ المكلف

المستأنف ضدها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الخميس الموافق 2024/04/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناءً على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور...

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/26م، من ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن ... سجل تجاري رقم (...). بموجب الوكالة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-61267) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رد دعوى المدعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلانحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية المتعلقة بشهر ديسمبر لعام 2018م، والغرامات الناتجة عنه، وذلك لالتزامها بتقديم المستندات النظامية ولكون تلك المستندات "الاشعارات الدائنة" المقامة متوافقة مع أحكام الفقرة (3) من المادة (54) ولأحكام المادة (53) من اللانحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، بالإضافة إلى أن الدائرة قد أخطأت في تكييف النزاع بين الطرفين لكونه ينحصر في طريقة احتساب ضريبة القيمة المضافة من المستأنف ضدها على المبيعات، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: "تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولانحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديره من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه، ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-192798

الصادر في الاستئناف رقم (V-192798-2023)

مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة بشأن إعادة التقييم للفترة الضريبية المتعلقة بشهر ديسمبر لعام 2018م، والغرامات الناتجة عنه، وفيما يتعلق ببند (المبيعات الخاضعة لنسبة 5%) وحيث تعترض المستأنفة على قرار دائرة الفصل؛ وذلك لالتزامها بتقديم المستندات النظامية ولكون تلك المستندات "الإشعارات الدائنة" المقدمة متوافقة مع أحكام الفقرة (3) من المادة (54) ولأحكام المادة (53) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وحيث تبين للدائرة أن النزاع يكمن في عدم اعتماد المستأنف ضدها تعديل المستأنفة لإقرارها الضريبي بمردودات المبيعات المتعلقة بالفترة الضريبية لعدم تقديم المستأنفة الإشعارات الدائنة بحسب ما نصت عليه الفقرة (3) من المادة (54) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن المستأنفة قامت بتقديم المستندات المؤيدة لصحة إجراءاتها وهي (القيد المحاسبي المثبت لإلغاء الفاتورة - الفاتورة الملغاة - الإشعار الدائن للفاتورة برقم تسلسلي وأشير فيه إلى رقم الفاتورة الملغاة بمبلغ (2,972,939.3) ريال)، الأمر الذي يثبت التزامها بنص الفقرة (1) من المادة (54) من اللائحة، وهو الإشعار المتعلق بالفاتورة عن كامل قيمة الفاتورة وبالتالي فقد ثبت للدائرة إصدار المستأنفة للإشعار الدائن وحيازته والذي تضمن الإشارة إلى الفاتورة الأساسية المتعلقة به، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق ببند فرق المبيعات التي لم يتم التصريح عنها بالإقرارات، وحيث تعترض المستأنفة على قرار دائرة الفصل، وذلك لكون الدائرة قد أخطأت في تكييف النزاع بين الطرفين لكونه ينحصر في طريقة احتساب ضريبة القيمة المضافة من المستأنف ضدها على المبيعات، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تجميع مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، ومطالبة المستأنفة بإلغاء تلك الغرامات، وحيث أن بند (المبيعات الخاضعة لنسبة 5%) قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم في حدود هذا البند. ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من /... سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً. ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من /... سجل تجاري رقم (...)، المتعلق بالتعديل على بند المبيعات الخاضعة لنسبة 5% والتي لم يتم اعتمادها لعدم تقديم الإشعارات الدائنة للفترة الضريبية لشهر ديسمبر عام 2018م والغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-61267)، وتعديل قرار المستأنف ضدها.

ثالثاً: رفض الاستئناف المقدم من /... سجل تجاري رقم (...)، المتعلق بالتعديل على بند المبيعات الخاضعة لنسبة 5% والتي لم يتم التصريح عنها بالإقرارات للفترة الضريبية لشهر ديسمبر عام 2018م وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-61267).

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من /... سجل تجاري رقم (...) جزئياً فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-61267)، وفقاً لما ورد في الفقرة (ثانياً) أعلاه.

خامساً: قبول الاستئناف المقدم من /... سجل تجاري رقم (...) جزئياً فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-61267)، وفقاً لما ورد في الفقرة (ثانياً) أعلاه.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-192798
الصادر في الاستئناف رقم (V-192798-2023)

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.

